نفيا للنسخ لئلا يقع التعارض المقتضي لنسخ احدهما والنسخ خلاف الاصل ولان القول يمتنع
على بعض التقادير والحمل على المجاز على كل تقدير اولى من الحمل على ما يجوز على بعض ويمتنع على
بعض و ثانيها القول الخاص بنا امته صلى الله عليه وآله وسلم لا تعارض فعله صلى الله عليه وآله وسلم
سواء تقدم او تأخر اذ الفرض عدم وجوب التأسي فلا تعلق الفعل بالامة و ثالثها القول العام له
وللامة وهو اما ان يعمهم بطريق التنصيص عليه وعليهم او بطريق الظهور فان كان بطريق التنصيص
فالحكم في تأخر الفعل وتقدمه وجهل التاريخ كما تقدم في القول الخاص به من التفصيل وفي
الخاص بامته من عدم التعارض وان كان بطريق الظهور فقد اشار الى حكمه بقوله الا ان ظاهره صلى
الله عليه وآله وسلم فالفعل المتأخر بلا تراخ تخصيص لعموم القول واما تأخر مع التراخي فنسخ
لما مر من منع تأخر البيان عن وقت الحاجة ان شاء الله تعالى واما اذا تقدم الفعل فلا تعارض اذ الفرض
عدم التكرار فلا حكم للفعل فيما بعد وقته وان جهل التاريخ ففيه الثلاثة الاقوال والمختار القول
لئلا يلزم التخصيص او النسخ وكلاهما خلاف الاصل واختار صاحب الفصول القول حيث تناوله بطريق
التنصيص والوقف حيث تناوله بطريق الظهور ولم يبين للفرق بينهما وجها الثاني من الاقسام
الاربعة وهو حيث دل دليل على التكرار في حقه وعلى تأسي الامة به وهو ثلاثة اصناف ايضا اولها
المتأخر من القول والفعل ناسخ للاخر ان كان تأخره مع التمكن وهذا في القول الخاص به
صلى الله عليه وآله وسلم اما اذا كان المتأخر الفعل فهو ناسخ للقول حقيقة واما اذا كان المتأخر القول
فالنسخ بالحقيقة لدليل التكرار و نسبته الى الفعل على جهة المجاز واما مع عدم التمكن فلا نسخ
صلى الله عليه وآله وسلم لانه اما ان يتأخر الفعل او يتقدم ان تأخر فهو معصية لمخالفته القول والنسخ
حسن بدا وان تقدم كان القول حينئذ عبثا او بدا لدفعه حكم دليل التكرار خلافا للاشعرية في
ذلك كله ولا تعارض بين القول الخاص به صلى الله عليه وآله وسلم والفعل المدلول على تأسي الامة به
في حقنا وهو ظاهر فان جهل المتقدم من القول والفعل ففيه الثلاثة الاقوال التي تقدمت والمصنف
اشار مع بيان المختار منها بقوله فالوقف وذلك للاحتمال ولا وجه للترجيح لان النسخ حاصل
على التقديرين و ثانيها في القول الخاص بنا امته صلى الله عليه وآله وسلم وهو مثله اي مثل الصنف
الاول ومشابه له في احكامه الا مع جهل التاريخ فسنذكر حكمه ان شاء الله تعالى وتحقيق المماثلة ان المتأخر
من القول او الفعل ناسخ للاخر مع التمكن اما اذا تأخر الفعل فهو مع دليل التأسي ناسخ للقول حقيقة
واما اذا تأخر القول فالنسخ بالحقيقة لدليل التأسي و نسبته الى الفعل على جهة المجاز واما مع عدم
التمكن فلا نسخ لانه ان تأخر الفعل فدليل التأسي عبث او بدا وان تأخر القول فهو ايضا كذلك لرفعه
حكم دليل التأسي والكل غير جائز ولا تعارض بين القول الخاص بالامة والفعل المدلول على تأسي
الامة له في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فان جهل المتقدم فالقول هو المختار لوجوه منها قوله لاستقلاله
في الدلالة على تعدي حكمه الينا فلا احتياج فيها الى الغير بخلاف الفعل فلا يستدل به من دون القول
ومنها قوله وعمومه لانه يدل على الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل
فانه يختص بالموجود المحسوس فيكون فائدته اكثر ومنها قوله والاتفاق على دلالته بخلاف الفعل

مان من الناس من يقول ان الافعال لا يستدل بها ولا يكون بيانا والمتفق عليه اولى بالاعتبار ومنها
قوله وابطاله بالكلية لو عمل بالفعل وذلك لان القول مختص بالامة فلو عمل بالفعل لبطل مقتضاه
البتة بخلاف العكس لان العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الامة دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والجمع بينهما ولو بوجه اولى من ابطال احدهما بالكلية وقيل الفعل اولى في العمل به من القول
لانه يبين به القول مثل صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بيانا لآيتي الصلوة والحج
والمبين للشيء اكد في الدلالة من ذلك الشيء كخطوط الهندسة وغيرها فان من رام التعليم
واراد المبالغة في ايصال ما يقوله الى فهم المتعلم استعان بالاشارة والتخطيط وتشكيل
الاشكال ولولا ان الفعل اقوى دلالة لما كان كذلك ورد بمنع كون المبين للشيء اكد
في الدلالة من ذلك الشيء وعليه ما ذكره هو انه وجد البيان بالفعل وقد وجد البيان بالقول
ايضا ورجح بان البيان بالقول اكثر فان مستند الاحكام الاقوال لا الافعال ولو سلم
التساوي بينهما رجح القول بما ذكر من الوجوه الاربعة لسلامتها عن المعارض فان الدليلين
من حيث واحد اذا تعارضا فقيام دليل من حيث اخر على وفق احدهما مرجح له وقيل المختار
الوقف لان كل واحد منهما يجوز تقدمه فيكون منسوخا وتأخره فيكون ناسخا فينبغي ان
يتوقف دفعا للتحكم كما في صورة اختصاص القول به صلى الله عليه وآله وسلم والقول بالوقف هاهنا
ضعيف للتعبد بالعمل بالقول او الفعل وفي الوقف هنا ابطال العمل ونفي التعبد بخلاف
التوقف في حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعدم تعبدنا به وثالثها الكلام في العام له صلى الله
عليه وآله وسلم ولامته وهو نسخا وجهل تاريخ كهذا اي هو كالصنف القريب وهو حيث كان
القول مختصا بالامة في احكام النسخ وجهل التاريخ لا في نفي التعارض وتفصيل ذلك ان المتأخر
من القول والفعل ناسخ للاخر مع التمكن الى اخر ما ذكرها هناك سواء تناوله القول بطريق الظهور
او التنصيص مطلقا لا يقال اذا تناوله بطريق الظهور بلا تراخ فعله صلى الله عليه وآله وسلم
تخصيص للعموم وسواء تقدم او تأخر او تقارن كما يجيء ان شاء الله تعالى في مسألة بناء العام على الخاص
لانه يقال يستلزم ان يكون المتأخر من العام ودليل التأسي عبثا او بدا الا في قد يمكن ذلك في
صورة نادرة وهي ان يطول تأخر دليل التأسي عن الفعل والدليل العام فيكون الفعل مخصصا
ودليل التأسي ناسخا وان المختار القول مع جهل التاريخ لما تقدم من الوجوه المرجحة له لكن
تقرير الوجه الرابع هاهنا ادق لان العمل بالقول يبطل استمرار حكم الفعل في حقه هنا لا هناك
ولكنه لا يبطله بالكلية لانه لا يبطل ما قد وقع من الافعال قبله وبعض المتأخرين ذهب
في هذا الطرف الى التوقف في حقه وترجيح القول في حق الامة الثالث من الاقسام الاربعة
وهو حيث دل دليل على التكرار في حقه دون وجوب التأسي به ثلاثة اصناف احدها القول
الخاص به وهو لا تعارض فعله صلى الله عليه وآله وسلم لعدم تعلق الفعل بالامة والاخران
القول الخاص به صلى الله عليه وآله وسلم والعام له ولامته نصا فيه والكلام فيهما كالكلام في
اصناف القسم الثاني في جميع الاحكام بقي الكلام في العام له بطريق الظهور وهو ... انه

Copyright © King Saud University